

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 المتعلق بضبط القانون الخاص بالمعماريين التابعين للدولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليه مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية..

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تكون إشارات معماريي الإدارة سلكا تقنيا مشتركا لجميع الوزارات.

الفصل 2 - يشتمل سلك معماريي الإدارة على الرتب التالية :

- معماري عام

- معماري رئيس

- معماري أول

- معماري.

الفصل 3 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الصف	الأصناف الفرعية
معماري عام	أ	1
معماري رئيس	أ	1
معماري أول	أ	1
معماري	أ	2

أمر عدد 1466 لسنة 1999 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بإنهاء نيابة وزير التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1999 المؤرخ في 19 ماي 1999 المتعلق بنباية وزير التعليم العالي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أنهى العمل بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1070 لسنة 1999 المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلق بنباية وزير التعليم العالي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 1999

زين العابدين بن علي

### الوزارة الأولى

أمر عدد 1380 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4

فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه للقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون

الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 الفصل 114 (جديد)،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985

المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة

الفصل 5 . ضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها الرتب المذكورة على النحو التالي :

. معماري عام : ست عشرة (16) درجة

. معماري رئيس : عشرون (20) درجة

. معماري أول : خمس وعشرون (25) درجة

. معماري : خمس وعشرون (25) درجة.

وتضبط بمقتضى أمر المطابقة بين الدرجات ومسئوليات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 6 . تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي معماري عام ومعماري رئيس تضبط مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 . يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة، بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 8 - يخضع أعوان سلك معماري الإدارة إلى تريض غايته :

. إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم، . إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التريض طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة أو نائبه لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلهم بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التريض، يتعين على رئيس الإدارة أو نائبه تعيين معوض له بنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التريض.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التريض، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم التريض يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التريض.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأياها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتريض مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التريض المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة أو نائبه في الترسيم.

ويدوم التريض :

أ - سنة واحدة :

. بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات،

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات،

. بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاؤ مدة التريض المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تريض عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

## العنوان الثاني

### المعماريون العامون

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 9 - يكلف المعماريون العامون بأعمال التأطير والتنسيق ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح التقنية كما يمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمهام التفقد العام أو البحوث.

#### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 10 - يسمى المعماريون العامون عن طريق الترقية من بين المعماريين الرؤساء بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمعماريين الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج - بالاختيار من بين المعماريين الرؤساء الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان الثالث

### المعماريون الرؤساء

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 11 . يكلف المعماريون الرؤساء بأعمال التأطير والتصور ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح التقنية كما يمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمهام التفقد العام أو البحوث.

#### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 12 - يسمى المعماريون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المعماريين الأول المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

## العنوان الخامس

### المعماريون

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 16 . يكلف المعماريون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال تقنية من إختصاصاتهم ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بإدارة مصلحة تقنية في النطاق المركزي أو الجهوي كما يساهمون في الدراسات ذات الصبغة التقنية في البحوث المتعلقة باختصاص مصلحتهم.

#### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 17 . مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى المعماريون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات والمفتوحة للمتشحين الذين أتموا مرحلة كاملة من دراسات عليا ذات مدة أديها أربع (4) سنوات بعد شهادة البكالوريا واجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج بمدرسة مصادق عليها لهذا الغرض، أو الذين أحرزوا على شهادة معادلة لهذه الدراسة أو على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى، والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

#### العنوان السادس

##### أحكام إنتقالية

الفصل 18 . يدمج في أجل أقصاه خمس (5) سنوات المعماريون الفرعيون والمباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر برتبة معماري أول عن طريق مناظرة داخلية بالإختبارات أو بالشهادت أو بالملفات، تفتح لهم في حدود 20٪ من مجموع المعماريين الفرعيين.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 19 . إلى غاية إنقراض هذه الرتبة تنطبق أحكام الفصل 16 من هذا الأمر والمتعلقة بمشمولات المعماريين على المعماريين الفرعيين.

يتمتع المعنيون بالأمر بنفس امكانية الترقية الممنوحة للمعماريين طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 20 . تشتمل رتبة معماري فرعي على عشرون (20) درجة. وتضبط مدة التدرج بهذه الرتبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 21 . إلى غاية انقراض هذه الرتبة يبقى المعماريون الفرعيون خاضعين إلى الأحكام الانتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم.

الفصل 22 . ينطبق، بالقياس على رتبة معماري، التعديل الآتي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على المعماريين الفرعيين بعد إنقراض هذه الرتبة.

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.  
ب . إثر النجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمعماريين الأولين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج . بالإختبار من بين المعماريين الأولين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان الرابع

### المعماريون الأول

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 13 . يكلف المعماريون الأول بإدارة مصلحة أو مجموعة من المصالح التقنية أو البحوث، ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بمصلحة تقنية أو البحوث كما يمكن تكليفهم بأعمال التأطير والتنسيق.

#### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 14 . يسمى المعماريون الأول بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمتشحين الذين أتموا بنجاح مرحلة كاملة من دراسات عليا ذات مدة أديها ست (6) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج بمدرسة مصادق عليها لهذا الغرض، أو الذين أحرزوا على شهادة معادلة لهذه الدراسة أو على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى، والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

#### الباب الثالث

##### الترقية

الفصل 15 . تسند الترقية إلى رتبة معماري أول إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المعماريين المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمعماريين المترسمين والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(ج) بالإختبار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين المعماريين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر (40) أربعون سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

أحكام ختامية

الفصل 23 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996 .

الفصل 24 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جوان 1999.

زين العابدين، بن علي

أمر عدد 1381 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك معماريي الإدارة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطقيين على معماريي الدولة، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالفراغات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك معماريي الإدارة وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك معماريي الإدارة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18		معماري عام	أ
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
6			
7			
8			
9			
10			
11		معماري رئيس	أ
12			
13			
14			
15			
16			
17			